

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١١ لسنة ١٩٧٦

تحدد الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية المنشأة في الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير المقارنات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للتعاون الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١١ لسنة ١٩٧٢ بتعديل الجهة الإدارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية المنشأة في الأراضي المستصلحة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يكون وزير الزراعة هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية المنشأة في الأراضي المستصلحة ، كما تكون الهيئة العامة للتعاون الزراعى هي الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لهذه الجمعيات .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١١ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ بالعمو عن بعض

لعموبات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف الى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مادة جديدة برقم (٢) مكررا ، نصها الآتى :

" يتجاوز عن تحصيل كل مالم يتم تحصيله من التعويضات المحكوم بها لصالح الحكومة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، من محكمة الغدر ، وكذلك يتجاوز عن التعويضات المدنية التي تطالب بها هذه الجهات الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم من محكمة الغدر عن الافعال التي أدنوا بسببها من هذه المحكمة " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل له من تاريخ صدوره وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربية الريف ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد المهندس عبد العزيز محمد عبد النبي رئيسا لهيئة كهربية الريف .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء للاتاج ووزير الكهرباء والطاقة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات